

Distr.: Limited
24 September 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
اللجنة السادسة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الأمانة العامة

1 - من أجل مساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها، ترى الأمانة العامة أن من المناسب، في ضوء قراري الجمعية العامة 1898 (د-18) المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 و 71/32 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1977، والمادة 99 (ب) من النظام الداخلي للجمعية، أن يوجه انتباه اللجنة السادسة إلى المعلومات الواردة أدناه.

البند المحالة إلى اللجنة السادسة

2 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تحيل 25 بندا إلى اللجنة السادسة. وترد قائمة تلك البنود، موزعة على عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، في مذكرة من الأمانة العامة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال على اللجنة، عممت بوصفها وثيقة من وثائق اللجنة (A/C.6/76/1). ويؤجّه انتباه اللجنة إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث والرابع من تقرير مكتب الجمعية العامة (A/76/250) فيما يتعلق بجدول أعمال اللجان الرئيسية والتوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة والواردة في الفرع الثاني من التقرير نفسه. وقد أقرت الجمعية تلك التوصيات في جلستها العامة الثانية.

الوثائق المتعلقة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة

3 - يتضمن الجدول الوارد أدناه قائمة بوثائق الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة المتعلقة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. وهو يتضمن إشارات إلى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملاً بقرارات الجمعية العامة أو مقرراتها في الدورات السابقة، فضلاً عن الوثائق المعممة في إطار بنود



جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السادسة⁽¹⁾، وفقا لطلبات الدول الأعضاء. ويوجه انتباه المندوبين أيضا إلى الموقع الشبكي للجنة السادسة⁽²⁾.

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [5]	لا وثائق مسبقة
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [79]	
تقرير الأمين العام (A/76/205)	صدرت
تقرير الأمين العام (A/76/208)	صدرت
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين [80]	
تقرير اللجنة (A/76/17)	صدرت
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [81]	
تقرير الأمين العام (A/76/___)	منتصف تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين [82]	
تقرير اللجنة (A/76/10)	صدرت
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [83]	لا وثائق مسبقة
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [84]	
تقرير اللجنة الخاصة (A/76/33)	صدرت
تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/76/186)	صدرت
تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/76/223)	صدرت
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [85]	
تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/76/235)	صدرت
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [86]	
تقرير الأمين العام (A/76/203)	صدرت

(1) تشير الأرقام الواردة بين قوسين معقوفين بعد عنوان كل بند إلى رقم البند في جدول أعمال الدورة السادسة والسبعين. وقد وضعت قائمة الوثائق بناء على المعلومات المتاحة حتى 23 أيلول/سبتمبر 2021.

(2) www.un.org/en/ga/sixth/index.shtml

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

- حماية الأشخاص في حالات الكوارث [87]
- تقرير الأمين العام (A/75/214) (انظر المقرر 526/75) صدرت
- تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه [88]
- تقرير الأمين العام عن استعراض نظام أعمال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة صدرت (A/75/136)
- التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [111]
- تقرير الأمين العام (A/76/201) صدرت
- تنشيط أعمال الجمعية العامة [122]
- (اعتماد برنامج عمل مؤقت للدورة السادسة والسبعين) (القرار 316/58) لا وثائق مسبقة
- تخطيط البرامج [139]
- قرارات الجمعية العامة 269/58 و 224/62 و 247/63 و 229/64 و 244/65 صدرت و 8/66 و 294/66 و 236/67 و 17/69 و 8/70 و 6/71 و 9/72 و 269/73 و 251/74 و 243/75
- إقامة العدل في الأمم المتحدة [147]
- تقرير الأمين العام (A/76/99) صدرت
- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة صدرت (A/76/140)
- تقرير مجلس العدل الداخلي (A/76/124) صدرت
- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [167]
- تقرير اللجنة (A/76/26) أواخر تشرين الأول/أكتوبر
- منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [168]
- رسالة مؤرخة 2 أيار/مايو 2011 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأذربيجان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/66/141) صدرت (انظر المقررات 527/66 و 525/67 و 528/68 و 527/69 و 523/70 و 524/71 و 523/72 و 534/73 و 523/74 و 529/75)

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [169]

رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2015 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين
لأرمينيا وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
(A/70/141) (انظر المقررات 524/70 و 525/71 و 524/72 و 535/73 و 524/74 و 530/75)

منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [170]

رسالة مؤرخة 10 تموز/يوليه 2015 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
للسلفادور لدى الأمم المتحدة (A/70/142) (انظر المقررات 525/70 و 526/71 و 525/72 و 536/73 و 525/74 و 531/75)

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [171]

مذكرة شفوية مؤرخة 11 آب/أغسطس 2017 موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة
لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/194) (انظر المقررات 526/72 و 537/73 و 526/74 و 532/75)

منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [172]

مذكرة شفوية مؤرخة 12 آب/أغسطس 2017 موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة
لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/195) (انظر المقررات 527/72 و 538/73 و 527/74 و 533/75)

منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة [173]

رسالة مؤرخة 16 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا وتركيا
وفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/74/291) (انظر المقررين 528/74 و 534/75)

منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة [174]

رسالة مؤرخة 16 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا وتركيا
وفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/74/292) (انظر المقررين 529/74 و 535/75)

منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة [175]

رسالة مؤرخة 16 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الصين
وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
وسنغافورة وفيت نام وقيرغيزستان وكمبوديا ومنغوليا وميانمار ونيبال لدى الأمم المتحدة
(A/74/293) (انظر المقررين 530/74 و 536/75)

منح التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [176]

رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيشيل، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، والاسطوانة، وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفيجي، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي، والهند، وهولندا، واليابان لدى الأمم المتحدة (A/76/192)

برنامج العمل

4 - تنص المادة 99 (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعد الاجتماعات اللازمة لإتمام النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجا لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

5 - وعملا بقرار الجمعية العامة 316/58 المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية، وبناء على توصية اللجنة السادسة، اتخذت الجمعية في جلستها العامة الخامسة والأربعين، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، المقرر 527/75 الذي يتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في دورة الجمعية العامة السادسة والسبعين.

6 - وحددت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، بناء على توصية المكتب (A/76/250، الفقرة 21)، تاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موعدا لإنجاز عمل اللجنة السادسة.

7 - وقد نظر مكتب اللجنة في برنامج العمل المؤقت بصيغته الواردة في المقرر 527/75 وأجرى التعديلات الملائمة في ضوء إحالة الجمعية العامة بندا جديدا إلى اللجنة وعقب العمل المتوقع في الدورة الحالية. وقد أخذ المكتب في الاعتبار أيضا الظروف الاستثنائية التي تسببت بها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتي تعين نتيجة لها إعادة تنظيم الدورة السادسة والسبعين من أجل مراعاة التوجيهات الطبية المتعلقة بشروط عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي. وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة ما يلي:

- (أ) تعقد جميع الاجتماعات مع مراعاة أحكام التوجيهات العامة الصادرة عن الدائرة الطبية للمنظمة، مع الاحترام الكامل للتباعد الاجتماعي والمتطلبات ذات الصلة؛
- (ب) تعقد الجلسات العامة بالحضور الشخصي (خلال الأوقات المجدولة)، وتخضع البيانات في الجلسات العامة لحدود زمنية متفق عليها (تقتصر مدة البيانات التي يدلى بها بصفة وطنية على 7 دقائق، في حين تقتصر مدة البيانات التي يدلى بها باسم المجموعات على 12 دقيقة)، مع تشجيع الوفود على تقديم نسخ مختصرة فقط من بياناتها (وإحالة بياناتها الكاملة إلى الأمانة العامة على بوابة البيانات الإلكترونية eStatements estatements@un.org) لنشرها على الإنترنت⁽³⁾؛
- (ج) لن تنطبق الحدود الزمنية للبيانات على المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي؛
- (د) ستعلن مواعيد نهائية للتسجيل في قائمة المتكلمين وستبلغ بها جميع الوفود قبل موعد انعقاد الجلسات ذات الصلة بوقت كاف، سواء على الموقع الشبكي للجنة أو عن طريق الإعلانات المرسلة عن طريق البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE؛
- (هـ) تعقد جميع اجتماعات الأفرقة العاملة إلكترونياً مع توفير ترجمة شفوية عن بعد (بعد أقصى قدره ساعتان لكل اجتماع)، وتقدم تقارير رؤساء الأفرقة العاملة في الجلسات العامة؛
- (و) يشجع منسقو مشاريع القرارات، قدر الإمكان، على تقديم مسودات أولية في الجلسة العامة مباشرة بعد اختتام المناقشة بشأن بند جدول الأعمال ذي الصلة؛
- (ز) يتولى المنسقون، بمساعدة الأمانة العامة، تنظيم مشاورات غير رسمية على منصات إلكترونية لا تتوفر لها ترجمة شفوية (أثناء فترات الفراغ المتاحة)؛
- (ح) تُقدّم مشاريع القرارات وتُعتمد في الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي.
- ويجب التأكيد على أن ترتيبات العمل المقترحة ذات طابع استثنائي، بسبب جائحة كوفيد-19، وأنها لا تشكل سابقة لترتيبات العمل للجنة السادسة في الدورات المقبلة للجمعية العامة. وسيُعَمَّم البرنامج المقترح أدناه الذي أُعدّ في شكل جدول (يبين الأوقات المجدولة، سواء في الصباح أو بعد الظهر) على الوفود بشكل إلكتروني.

التاريخ المتوقع للنظر

5 تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة السادسة (تنظيم الأعمال)
5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [111]
8 تشرين الأول/أكتوبر	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [85]

(3) ينبغي أن تحال البيانات إلى estatements@un.org، في كل من صيغة PDF و Word قبل الإدلاء بها بساعة واحدة على الأقل، لكي تتاح على الإنترنت في قسم البيانات الإلكترونية في يومه/الأمم المتحدة. وينبغي أن تترك الوفود أن المكونات التي يدلى بها فقط من البيان هي التي تُدرج في المحاضر الموجزة للجنة السادسة.

التاريخ المتوقع للنظر

12 تشرين الأول/أكتوبر	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [79]
13 تشرين الأول/أكتوبر	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [83]
15 تشرين الأول/أكتوبر	تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه [88]
15 تشرين الأول/أكتوبر	إقامة العدل في الأمم المتحدة [147]
15 تشرين الأول/أكتوبر	منح التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [176]
18 تشرين الأول/أكتوبر	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين [80]
18 تشرين الأول/أكتوبر	حماية الأشخاص في حالات الكوارث [87]
21 تشرين الأول/أكتوبر	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [81]
21 و 22 تشرين الأول/أكتوبر	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [86]
25 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر و 2 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين [82]
9 تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [167]
10 تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [84]
10 تشرين الثاني/نوفمبر	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [168]
10 تشرين الثاني/نوفمبر	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [169]
10 تشرين الثاني/نوفمبر	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [170]
10 تشرين الثاني/نوفمبر	منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [171]
10 تشرين الثاني/نوفمبر	منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [172]
10 تشرين الثاني/نوفمبر	منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة [173]
10 تشرين الثاني/نوفمبر	منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة [174]
10 تشرين الثاني/نوفمبر	منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة [175]
10 تشرين الثاني/نوفمبر	تنشيط أعمال الجمعية العامة [122]
18 تشرين الثاني/نوفمبر	تخطيط البرامج [139]
18 تشرين الثاني/نوفمبر	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [5]
16 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر	العمل الاحتياطي

إنشاء الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات

8 - فيما يتعلق بالبند 111 من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، قررت الجمعية العامة، بقرارها 145/75، أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة السادسة والسبعين، فريقاً عاملاً بغية وضع الصيغة النهائية للعملية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، فضلاً عن المناقشات بشأن البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة 110/54 بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي ضوء ذلك، اقترح تخصيص جلستين لهذا الغرض، تُعقدان في 14 و 19 تشرين الأول/أكتوبر.

9 - ومن المقرر النظر في تقرير الفريق العامل في الجلسات العامة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر. واقترح أيضاً إجراء مشاورات غير رسمية بشأن البند 147 من جدول الأعمال، المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، في 19 تشرين الأول/أكتوبر.

10 - ونظراً إلى محدودية خدمات المؤتمرات المتاحة للجنة السادسة (انظر الفقرة 22)، يتم استيعاب أي جلسات تعقدها الأفرقة العاملة أو تخصص للمشاورات غير الرسمية ضمن مجمل الجلسات المخصصة للجنة. وكما هو مبين في الفقرة 7، ستعقد هذه الاجتماعات، على أساس استثنائي، في شكل إلكتروني إما مع توفير ترجمة شفوية عن بعد (الجلسات الأفرقة العاملة) أو بدون توفير ترجمة شفوية (للمشاورات غير الرسمية).

بيانات الوفود

11 - فُتحت قائمة المتكلمين في المناقشة العامة بشأن جميع البنود يوم الجمعة 17 أيلول/سبتمبر 2021. ويرجى من الوفود أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين من خلال تطبيق e-Speakers المتاح للجنة السادسة في بوابة المندوبين الإلكترونية e-deleGATE.

12 - وعملاً بقرار الجمعية العامة 313/72، تشجع الوفود على التقيد بمبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" وتجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في بياناتها. وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاء البيانات مراعاة للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية.

13 - ووفقاً لمقرر الجمعية العامة 401/34، ينبغي للوفود ممارسة حقها في الرد بحلول نهاية اليوم كلما كانت هناك جلستان مقرر عقدهما للنظر في البند ذي الصلة من جدول الأعمال في ذلك اليوم، أو عند اختتام النظر في البند إذا كان ذلك أقرب. وينبغي ألا يتجاوز وقت البيان الأول خمس دقائق والثاني، إن وُجد، ثلاث دقائق.

مشاريع القرارات

14 - يتم تقديم مشاريع القرارات أو المشاركة في تقديمها، عند الاقتضاء، إلكترونياً من خلال تطبيق eSponsorship المتاح للجنة السادسة في بوابة المندوبين الإلكترونية e-deleGATE.

15 - وما لم يُتفق على خلاف ذلك، يُشجع منسقو مشاريع القرارات أو مقدموها الرئيسيون على القيام، حسب الاقتضاء، بعقد جلسة تشاور غير رسمية واحدة على الأقل لكل مقترح. وتقوم الأمانة العامة بتقديم المساعدة عند الاقتضاء. وينبغي الإعلان عن المشاورات غير الرسمية قبل موعدها بوقت كاف، بما في ذلك في يومية الأمم المتحدة، حتى يتسنى لممثلي جميع الدول الأعضاء المشاركة فيها. وبمجرد اختتام

المشاورات، تقوم اللجنة السادسة، بحسب الممارسة التي درجت على اتباعها، بوضع مقترحات مشاريع القرارات في إطار إجراء الموافقة الصامتة، قبل تقديمها لتجهيزها وإصدارها بجميع اللغات الرسمية بوصفها وثائق تحت الرمز "L" (محدودة التوزيع).

16 - وتُشجّع جميع الوفود الراغبة في المشاركة في تقديم مقترح مشروع قرار، حيثما ينطبق ذلك، على القيام بذلك إلكترونياً من خلال تطبيق e-Sponsorship، وليس خلال الإجراءات الرسمية للجنة. ولا يخل ذلك بالإمكانية التي تُتاح للوفود للمشاركة في تقديم مقترح مشروع قرار في وقت اتخاذ اللجنة إجراء بشأنه خلال جلسة عامة. وينبغي أن يتم تقديم مشاريع القرارات في إطار اللجنة السادسة، فبمجرد أن تعتمد اللجنة مقترحاً مشروع قرار وتوصي الجمعية العامة باعتماده، يصبح من غير الممكن على الدول الأعضاء أن تغير مقدميه. ولا تخضع مقترحات مشاريع القرارات المقدمة باسم المكتب لشروط تقديم مشاريع القرارات.

17 - وعملاً بالمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، "لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات أعده الأمين العام". ولذلك، يجب أن تتيح اللجنة السادسة وقتاً كافياً لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكي تنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة. ونظراً لأن يوم 18 تشرين الثاني/نوفمبر قد حدد باعتباره موعد اختتام أعمال اللجنة السادسة (انظر الفقرة 6)، فإنه سيتعين اعتبار 5 تشرين الثاني/نوفمبر موعداً نهائياً إلزامياً لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة، فيما عدا مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود التي سينظر فيها بعد ذلك التاريخ. وقد ترغب الوفود أيضاً، عند تقديم مقترحات من هذا القبيل، أن تضع في اعتبارها أن الأمر يتطلب، في معظم الحالات، أن تتاح للأمين العام مهلة تزيد على 48 ساعة، وقد تصل إلى أربعة أيام، لاستعراض الآثار المترتبة على المقترحات في الميزانية البرنامجية. وبناء على ذلك، يكون 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 هو الموعد النهائي للانتهاء من وضع جميع مشاريع القرارات وتقديمها لاستعراض الميزانية بشأنها وتجهيزها.

18 - وسيدعى كل منسق لمقترح مشروع قرار أو مقدم رئيسي له، حسب الاقتضاء، إلى عرض مشروع القرار بالصيغة التي يصدر بها تحت الرمز "L" (محدودة التوزيع). وتُعرض مشاريع القرارات في الجلسات العامة، ويعلن عنها مسبقاً، بما في ذلك في يومية الأمم المتحدة.

19 - وباستثناء مشاريع القرارات التي تُعرض في الجلسة الختامية للجزء الموضوعي من الدورة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، تقوم اللجنة، بحسب الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها، بالبت في كل مشروع قرار في الجلسة العامة التي تلي عرض مشروع القرار أو في تاريخ لاحق. ويعلن مسبقاً عن أي إجراء متوقع بشأن مشاريع القرارات أو المقررات، بما في ذلك في اليومية وعلى الموقع الشبكي للجنة. وبحسب الممارسة التي درجت اللجنة السادسة على اتباعها، فإنها تسعى جاهدة إلى اعتماد مشاريع القرارات دون إجراء تصويت.

الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات

20 - ستتمكن اللجنة من حيث المبدأ، في حدود المرافق المتاحة للمؤتمرات، من عقد ما بين ثلاث وست جلسات عامة في الأسبوع. وستعقد الجلسات الصباحية من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00، والجلسات المسائية من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00.

- 21 - وتُعقد اللجنة جلسات رسمية (بالحضور الشخصي) من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 في غرف الاجتماعات المجهزة 1 و 2 و 3. وتُعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في شكل إلكتروني من الساعة 10:00 إلى الساعة 12:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00، وفقاً لبرنامج العمل المقترح، ما لم يُحدد خلاف ذلك مسبقاً. وقد شددت الجمعية العامة على الأهمية البالغة لبدء الاجتماعات في موعدها المحدد، ضماناً للاستفادة بكفاءة من الخدمات المخصصة للهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. ووفقاً للممارسة السابقة، يمكن التجاوز عن تطبيق المادة 108 من النظام الداخلي للجمعية العامة المتعلقة بالنصاب القانوني الواجب توافره لإعلان افتتاح الجلسة.
- 22 - وسُتُرسل إلى كل وفد على حدة قبل الدورة توجيهات ومعلومات أكثر تفصيلاً عن الترتيبات الخاصة التي وُضعت لضمان سلامة عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي.